النظام القانوني لاحترام المقدسات الدينية

اعداد:

المدرس الدكتور: اثير وليد توفيق

جامعة الانبار _ كلية التربية الاساسية/ حديثة

البريد الإلكتروني Email : atheer.waleed@uoanbar.edu.iq

الكلمات المفتاحية: (المقدسات الدينية، حرية التعبير، القانون الدولي، الحماية القانونية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية، خطاب الكراهية)

كيفية اقتباس البحث

توفيق، اثير وليد ، النظام القانوني لاحترام المقدسات الدينية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Framework for Respecting Religious Sanctities

Dr.atheer waleed tawfeeq
University of Anbar_ College of Basic Education / Haditha

Keywords : (Religious sanctities, freedom of expression, international law, international legal protection, international criminal responsibility, hate speech.

How To Cite This Article
tawfeeq, atheer waleed , The Legal Framework for Respecting Religious Sanctities,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the legal framework for respecting religious sanctities in light of international law. It defines the concept of religious sanctities, explores the rationale and motivations for their protection, and analyzes the relationship between freedom of expression and the necessity of respecting such sanctities. It further outlines the legal boundaries that prevent the abuse of freedom of expression to insult religions or incite hatred. The study reviews key international conventions and charters that have established legal protections for religious sanctities and analyzes the international criminal liability arising from acts that infringe upon them—a matter of particular relevance given the recent rise in incidents involving the desecration of religious symbols and texts. Employing descriptive, analytical, comparative, and inductive methodologies, the research concludes that while various international provisions exist, current protection mechanisms remain inadequate in their implementation. Consequently, there is a need to develop a more effective international legal framework—one that strikes a balance

between freedom of expression and respect for religious sanctities, while contributing to the promotion of international peace and security and the combating of hate speech and extremism

الملخص:

يتناول هذا البحث النظام القانوني لاحترام المقدسات الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال بيان مفهوم المقدسات الدينية وأسباب ودوافع حمايتها، وتحليل العلاقة بين حرية التعبير وضرورة احترام المقدسات الدينية، مع بيان الحدود القانونية التي تحول دون استغلال حرية التعبير للإساءة إلى الأديان أو التحريض على الكراهية، كما يستعرض البحث أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أرست الحماية القانونية للمقدسات الدينية، ويحلل المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الأفعال التي تمس هذه المقدسات، ولا سيما في ظل تزايد حوادث الإساءة إلى الرموز والكتب الدينية في السنوات الأخيرة. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والاستقرائي، وانتهى إلى أن الحماية الدولية الحالية، رغم تعدد نصوصها، ما تزال تعاني من قصور في آليات التنفيذ، الأمر الذي يستوجب تطوير إطار قانوني دولي أكثر فاعلية يحقق التوازن بين حرية التعبير واحترام المقدسات الدينية، ويسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومكافحة خطاب الكراهية والتطرف.

المقدمة:

إن حماية المقدسات الدينية تمثل أحد المرتكزات الاساسية لحماية القيم الروحية والهوية الحضارية للشعوب، لما لهذه المقدسات من ارتباط وثيق بوجدان الانسان وعقيدته. وقد شهد العالم في آلاونة الاخيرة تزايداً ملحوظاً في الاعتداء على المقدسات الدينية تحت ذرائع متعددة، أبرزها حرية التعبير، الامر يفرض ضرورة بحث الإطار القانوني الدولي المنظم لحمايتها.

اشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في مدى قدرة القانون الدولي على تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية المقدسات الدينية، في ظل تزايد الانتهاكات تحت غطاء الحرية.

فرضيات البحث:

يفترض البحث أن الحماية الدولية للمقدسات غير كافية، وأن التوازن مع حرية التعبير ممكن عبر قيود قانونية، مع وجود ضعف في آليات التنفيذ.

هدف البحث:

بيان مفهوم المقدسات، وتحليل حدود حرية التعبير، وتقييم الحماية الدولية، واقتراح حلول قانونية.

اهمية البحث:

تنبع من أهميته القانونية والمجتمعية في حماية السلم الدولي وتعزيز احترام المعتقدات.

منهجية البحث:

اعتمد المنهج التحليلي والوصفي والمقارن والاستقرائي.

مشكلة البحث:

تتمثل في تصاعد الاعتداء على المقدسات مقابل غياب ضوابط دولية فعالة، مما يثير تعارضاً بين الحرية الدينية وحرية التعبير.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى مقدمة وبحثين وخاتمة تناولنا في المبحث الاول البحث في ماهية المقدسات الدينية ثم تناولنا في المبحث الثاني البحث في الحماية القانونية للمقدسات الدينية الدولية منها والداخلية.

المبحث الأول
ماهية المقدسات الدينية

ان من الامور التي لا يقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها، هي احترام الخصوصيات والمقدسات الدينية عند كل الديانات، إذ تعتبر هذه الامور من المسلمات العقدية التي لا جدال فيها.

وقد كفلت القوانين والتشريعات حمايتها، كما تحمي الأفراد سواء بسواء، وفي مقابل ذلك تتجلى لنا في كافة ثقافات تلك الديانات قيم ومبادئ تكفل للإنسان حريته وانسانيته وكرامته، كحرية التعبير بمختلف أشكالها المرتبطة بها.

المطلب الأول
مفهوم المقدسات الدينية ومبررات ودوافع حمايتها

المقصود بالمعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسله وهي الأولى بالحماية القانونية، اليهودية والمسيحية والإسلامية التي يعتبر أصلها واحد لأنها خرجت من منبع واحد فهي ديانات سماوية المنبع تتفق في الأصل والجوهر لكنها تختلف في الجزئيات.

الفرع الأول:
مفهوم المقدسات الدينية

المقدسات هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها، وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانته بها ورسوخه فيها[١].

فالمقدس لغة هو المبارك، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة[٢].

والديانة هي دين الإنسان نحو الله مستشعراً بآلائه ونعمه وفيوضات رحمته، والدين هو مجموعة الروابط التي تربط الإنسان بخالقه[٣].

وعلى هذا الاساس تكون الديانة لها جانبان أحدهما مجموعة الروابط بين الإنسان وربه، والجانب الآخر هو المعاملات بين الإنسان وغيره من البشر وسائر الخلائق من الحيوانات.

وهذا يعني أن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وارضائها، إذ في وجود الإيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات لا يوجد دين بل مجرد لاهوت[٤].

ان الثقافة الدينية المقدسة تتميز عن غيرها من الثقافات الأخرى المحلية بوجود طائفة من السمات الرئيسية العامة التي تسود المجتمع الدولي وتفرض نفسها عليه، وقوام تلك السمات ما يعرف باسم العموميات التي تنطوي على وحدة المشاعر ووحدة التقاليد والعادات والممارسات التي يشترك فيها كل أعضاء المجتمع[٥]، أي أن الثقافة الدينية المقدسة هي التي يلتف حولها الغالب الأهم من البشرية لما تشكله في وجدانهم من أحاسيس وعاطفة مشتركة.

لذلك يمكن القول أن اتفاقية لاهاي المنبثقة عن منظمة اليونسكو والمبرمة عام ١٩٥٤ قد سايرت هذا المعيار حيث صدرت بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية" وأوردت المقدسات الدينية ضمنياً مع الممتلكات الثقافية.

وللقدسية القائمة على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف فتح المجال لارتقاء كثيرا من دور العبادة إلى مكانة القدسية بما يرتبه ذلك من وجوب المساواة بينها في الحس والتأثير، أو الحماية الدولية لها .وإذا كنا لا نختلف في أن كلا منهم مخصص للعبادة وله حرمته المحلية، بيدا أن هناك ما يميز المكان الموصوف بالقدسية والمستهدف بالحماية الدولية فضلا عن الحماية الداخلية، فالاعتقاد المتصل لا غبار عليه، غير أنه غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية(٦).

الفرع الثاني:

دوافع ومبررات حماية المقدسات الدينية

من المفيد أن نذكرهنا صعوبة دراسة المواضيع ذات المنظور الديني على الصعيد الدولي لأنه ساد اعتقاد لدى الدول الغربية بأن الدين والمذاهب لا تشملها دراسة في العلاقات الدولية لاسيما في أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومآسي حرب الثلاثين عاماً في القرن السابع عشر الميلادي(٧).

وبعد تطور العلاقات الدولية أدى ذلك التطور إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، ويشمل هذا الحق حرية اختيار ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية.

كما ان المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق الدينية والسياسية نصت على أنه:"لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردا أو جماعيا بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

وبهذا اصبح من اليقين ان دراسة القانون الدولي لا تنفصل عن الظواهر الأخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال لما تتركه من بصمات على أعتاب العلاقات الدولية.

ولعل ما يساعد على أهمية دراسة المقدسات الدينية من منظور دولي ذلك التأثير الإسلامي في النظام الدولي الجديد، حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر إيجابيا في دفع عجلة تطور القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي سمح بتبني قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية في العالم، وبدون شك فإن تبني مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوربية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامي لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره ليؤثر في القانون الدولي الحديث.

وقد تضمنت القواعد الدولية مجموعة من الأحكام التي تحمي المقدسات الدينية بصفة عامة أثناء الحروب الدولية أو خلال فترات الاحتلال وكذلك في وقت السلم، بل اشتمل النظام القانوني الدولي على جملة قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأماكن الدينية المقدسة وهي مسألة جديرة بالبحث(٨).

وبما ان جميع المقدسات الدينية في كل أنحاء الأرض لها مكانة خاصة عند أصحابها، لما تمثله من تجسيد لمعتقداتهم وأفكارهم الدينية والحضارية، فقد اصبحت لها المكانة التي تسبق النفس والمال والولد.

لذا فإن الواجب الديني والأخلاقي لا يمكن التغافل عنه مطلقا وهو احترامها والدفاع عنها، وهناك الكثير من الكتب التاريخية التي تدل على أن تلك المكانة والحرمة مصونة قديما وحديثا، بحيث لم تقتصر تلك المنزلة المقدسة لتلك المعالم على الدين الإسلامي فقط، بل كانت واحدة في كل الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية والديانات الأرضية.

لذلك فقد أصبح من الضروري الإسراع في إيجاد آلية دولية قانونية ملزمة وغير مؤقتة، وضمن نطاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها، وتفعيل الاتفاقيات الدولية بشأن الحماية في هذا الخصوص، ومنها اتفاقية فينا بشأن خلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام ١٩٨٣، والتي تضفي الحماية القانونية للمقدسات الدينية والقرار الدولي رقم ٥٣٣ لعام ١٩٨٦ والذي يقضي بإدانة محاولة تهويد بيت المقدس، والقرار رقم ٤٧٦ الصادر عام ١٩٨٠ الذي يشجب تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لها، وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسس، وغيرها من القوانين الرسمية المعترف بها دولياً[٩].

وتعد مسألة حماية المقدسات الدينية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى اذ انها تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، لارتباط هذه المقدسات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والروحي والحضاري، وقد جاءت قواعد القانون الدولي بإقرار الحماية للمقدسات الدينية، لأن الأمر لم يقتصر على إسباغ الحماية على الأفراد، بل أصبح يمتد ليشمل كافة الممتلكات المحمية بما فيها المقدسات الدينية.

فاذا كانت التشريعات الداخلية والدولية تتدخل لحماية الحرية الدينية للأفراد، وعدم المساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية من منطلق أساس التشريع الجنائي بهدف العقاب على الجرائم التي تمثل السلوك المنحرف، تحقيقا لحماية النظام العام في الدولة والمجتمع الدولي، إذ ان التشريعات عندما تتدخل في أمور تتعلق بالأديان إنما تتدخل لحماية الأديان والمعتقدات الدينية ذاتها وحرية ممارسة شعائرها بقصد المحافظة على سلطان تلك الأديان في نفوس معتنقيها، لأن الشعور الديني عميق لا يسهل رده إذا ما استثير لدى الجماعات وأي مساس بتلك الأديان، وذلك الشعور يحدث قلاقل وأخطار فادحة بالأمن والنظام العام التي تسعى كافة التشريعات لتحقيق الاستقرار والمحافظة عليه لصالح المجتمعات.

وكذلك قد يشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين كما في عصرنا فقد احرقت نسخ من المصحف الشريف في السويد وغيرها من الدول الاوربية و نشرت الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم ومحاضرة بابا الفاتيكان في جامعة ريجينسبرج بألمانيا أمام حشد من طلاب الجامعة وأساتذتها التي تهجم فيها على الرسول صلى الله عليه وسلم، مما أثار ردود أفعال قوية لدى المسلمين في مختلف أنحاء العالم.

وتعود جذور الحماية لهذه المقدسات لعهود طويلة خلت، وقد تكرست هذه الحماية بشكل رئيسي بعدما شهده العالم من دمار هائل خلال الحرب العالمية الأولى كما ازدادت الدعوات لحماية المقدسات الدينية بعد الحرب العالمية الثانية لما شهده العالم من صور بشعة لتدمير هذه

المقدسات مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢، والنزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج العربي بداية من عام ١٩٩١.

وبالنظر إلى كافة الاتفاقيات والمواثيق الصادرة من الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول، نجد أنها تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الجنائية لاحترام الأديان والمقدسات الدينية وحرية العقيدة وعدم المساس بها، لكن هذه الاجراءات لن تحدث طالما أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين ظلت نظرية مجردة عن أي قوة، ولا سبيل أمامنا سوى التمسك بالمسؤولية الجنائية الدولة عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، باعتبار أن المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية.

لأن الأمرعندما يتعلق بالمقدسات فإنه يمس الوجدان والعقيدة في صميمها، لان المجتمع الدولي كلما تخاذل في وضع حد لانتهاك المقدسات الدينية كلما أدى ذلك إلى تصاعد العنف.

وحماية المقدسات الدينية لا تحتمل أمراً وسطاً لأنها مسألة خطيرة للغاية، فلابد من وضع حد للمساس بها، من خلال وجود مفهوم متكامل لها متبوع ببرنامج عمل قابل للتطبيق.

المطلب الثاني

حدود التعبير لصفة المقدسات

تعتبر حرية الاعتقاد من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم تسبقه وتفوق عليه، لأن الدين أحد الضروريات الخمس وتقدم على حق الحياة، لذلك شرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله لحماية العقيدة.

الفرع الأول:

الحدود العامة لحرية التعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير عند الفقهاء" الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقده أنه صحيح في مجال ما." فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه، وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأي حبيساً بين أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي[١٠].

ولذلك يمكن وصف نظام سياسي معين بالديمقراطية على قدر تقديره واحترامه لحماية حرية الرأي والتعبير، بمعنى على قدر مساحة حرية الرأي في هذا النظام أو ذاك يوصف بالديمقراطية أو الاستبدادية، إذ كلما اتسعت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطياً، وكلما ضاقت وتقلصت حرية الرأي كان النظام استبدادياً وتسلطياً.

وبلا شك أن في حرية الرأي وحماية ممارستها الخير العام للجميع، لأن الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة والأخذ بأفضلها يحقق النفع العام للمجتمع يمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره[١١]، ولأن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماماً، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ومثل هذا الإنسان في نظره يفقد كثيرا من مقومات إنسانية[١٢].

إن حق حرية الاعتقاد مرتبط بالفكر والفعل، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، فالعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا ما نص

عليه القرآن الكريم في قوله تعالى(**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) [١٣].

اذاً فان الإسلام يحترم حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين ونفى أن يكون ذلك طريقا إليه، كما منع المسلمين أن يكرهوا أحد على الدين[١٤].

إن من المحافظة على الدين أن تحمى الحقائق الدينية ممن يتعرض لها بالطعن، والمحافظة على الدين وحرية التدين وحماية الشعائر الدينية، وألا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى، فمثلما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول غير الإسلامية فإنه يمنع أيضاً أولئك الذين يعتدون على محرمات الدين الإسلامي من شعوب الدول غير إسلامية، لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره، وحق له قبل غيره[١٥].

وقد دعت إلى ذلك ايضاً الهيئات الدولية، فعلى سبيل المثال ما جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، إذ جاء في مادته الثانية والعشرون ما يلي: الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، يمنع استغلاله وسوء استعماله بالتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد[١٦]

وايضاً ما جاء في إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام ضرورة أهمية ربط حقوق الإنسان بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله[١٧].

وفي المواثيق الدولية نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨] والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٩]، كما دساتير عدد من الدول وقوانينها، تكفل كلها حرية الرأي والتعبير، وتنص: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير. يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون تدخل، والسعي للحصول على المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها من خلال أي وسائط، وبغض النظر عن الحدود".

وتضع المادة ١٩ من العهد الدولي فقرة (٣) قيوداً على تلك الحرية، فتنص:

– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفرع الثاني

انتهاك حرمة المقدسات الدينية باسم حرية التعبير

بما أن مثل هذه الأعمال ليست مدرجة في مجال القانون الجنائي الدولي، فمن الاطلاع على القوانين المحلية للبلدان التي تتناول هذا النوع من الأحداث، وبنظرة إلى العالم الغربي، نرى أن القوانين التي تحمي القيم الدينية والمعروفة باسم "قانون ازدراء الأديان"، موجودة في العديد من البلدان منذ قرون، بحسب بعض المصادر، فإن أعمال الإساءة للدين الإسلامي في أوروبا، من حرق للقرآن الكريم أو رسوم كاريكاتورية مهينة، ترجع للعصور الوسطى.

إن حادثة إحراق نسخ من القرآن الكريم لم تكن حدثاً عابراً أو حالة استثنائية في أوروبا والغرب بشكل عام، لأنه بالعودة إلى التاريخ نجد ان هذه الجريمة ارتكبت عدة مرات أخرى من قبل

بعض المسيحيين أثناء الحرب الصليبية. وللمفارقة و التأكيد لهذا النهج المعادي والكاره للإسلام، بقيت هذه الجرائم تتكرر حتى الوقت الحالي. وليست هذه المرة الأولى، ولن تكون بطبيعة الحال الأخيرة التي يُعتدى فيها على حرمات الإسلام ومقدساته، وتنتهك بطريقة مستفزة ووقحة وبعيدة عن الأخلاق الإنسانية والسلوك الحضاري[٢٠].

إلا أنه وبعد ذلك التاريخ، وبإلهام من تيري جونز[٢١]، ظهر العديد من السياسيين والنشطاء الأوروبيين، الذين اعتمد خطابهم وعملهم السياسي على توجيه إهانات ممنهجة ومتكررة للقرآن.

لم تكن واقعة حرق نسخة من القرآن مؤخرا هي الأولى والسويد ليس البلد الأول الذي يقع فيه هذا العمل الأرعن، ففي ٢١ يناير ٢٠٢٣ أحرق زعيم حزب "الخط المتشدد" الدنماركي اليميني المتطرف راسموس بالودان[٢٢]، نسخة من القرآن قرب سفارة تركيا بالعاصمة السويدية ستوكهولم، وسط حماية من الشرطة التي منعت اقتراب أي أحد منه أثناء ارتكابه الجريمة.

ليست المرة الأولى التي يقوم فيها المتطرف السويدي الدنماركي راسموس بالودان بحرق القرآن الكريم في العاصمة السويدية ستوكهولهم، بل قام بذلك أيضاً خلال شهر رمضان المبارك في نيسان/أبريل من عام ٢٠٢٢، ما أثار موجة احتجاجات عارمة في السويد، وأدّى إلى انتشار الفوضى في الشوارع، وحدوث صدامات بين الشرطة والمتظاهرين الغاضبين.

وقام بعدها ايضاً في ١ مايو ٢٠٢٢ بإحراق نسخة من المصحف الشريف أمام أحد المساجد بالسويد، بالرغم من رفض الشرطة منحه الترخيص لفعل ذلك، فيما حاولت مجموعة من ١٠ أشخاص عرقلة حرق بالودان للمصحف، مما دفعه إلى الهروب في سيارته.

وفي اليوم الثالث من يوليو ٢٠٢٢ أحرق لارس ثورن زعيم حركة "أوقفوا أسلمة النرويج[٢٣]" نسخة من المصحف الشريف، في حي تعيش فيه جالية مسلمة كبيرة بضواحي العاصمة أوسلو.

وفي سنة ٢٠٠٥ شهدت عدة دول إسلامية وبريطانيا والهند مظاهرات كبيرة واحتجاجات على تقارير تفيد أن المصحف الشريف تعرض للتدنيس على أيدي محققين أميركيين في معتقل غوانتانامو في كوبا. جاءت المظاهرات في وقت قالت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف إن معتقلين في قاعدة غوانتانامو الأميركية أكدوا لها وقوع بضع عمليات تدنيس للمصحف الشريف.

مرة أخرى تتكرر جرائم حرق القرآن الكريم في أوروبا وهذه المرة فعلها اللاجئ العراقي الآشوري في السويد سلوان موميكا في يوم ٢٨ يونيو/ حزيران ٢٠٢٣، حيث قام المواطن العراقي بإضرام النار في نسخة من القرآن الكريم، أمام مسجد ستوكهولم المركزي، بعد أن منحته الشرطة السويدية تصريحا بذلك، الأمر الذي تم استنكاره في رقعة واسعة من العالم.

هي جريمة بكل المقاييس تؤجج مشاعر مليارى مسلم ومسلمة حول العالم خلال احتفالهم بعيد الأضحى المبارك، وتتنافى مع كل القيم والمبادئ الإنسانية، وسيكون لها عواقب وخيمة لا يُحمد عُقباها.

وكما هو معروف، فإن السويد تسمح بحرق القرآن بعد أن ألغت قرار رفض التصريح بالمظاهرات التي تتضمن حرقه، باعتباره إحدى صور حرية الرأي والتعبير.

ويشير عدد من المسؤولين في الغرب إلى أن "حرق المصحف" هو فعل "قانوني" مسموح به بموجب حرية التعبير التي أقرّتها القوانين الأوروبية وكفلها القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة. لكن الادعاء بقانونية هذا الفعل يثير إشكالية أساسية جوهرها التمييز بين مفاهيم

ثلاثة أساسية تفصل بينها حدود رفيعة جداً هي: حرية التعبير، وخطاب الكراهية[٢٤]، والتحريض على التمييز والعداء والعنف.

علاوة على ذلك، فإن مثل هذه التصرفات لها عواقب بعيدة المدى. فهي تساهم في إدامة الإسلاموفوبيا، وتقوية الصور النمطية القائمة، وتعميق الانقسام بين المجتمعات الدينية والثقافية المختلفة. كما ان هذه الافعال لا تنتهك مبادئ الحرية الدينية فحسب، بل أيضاً تقوض المبادئ الأساسية للتسامح واحترام التنوع التي يجب التمسك بها في مجتمع متعدد الثقافات.

ومع ذلك، فإن استخدام الأعمال الاستفزازية، مثل حرق المصحف الشريف، كوسيلة لكسب تأييد سياسي أو استفزاز أمة معينة هو أمر غير أخلاقي ومثير للشفقة، إنه يقوض مبادئ الدبلوماسية والاحترام والتفاهم بين الدول، وبدلاً من تعزيز الحوار والتعاون، فإن مثل هذه الإجراءات تزيد من استقطاب الدول وتعوق الجهود المبذولة لبناء الثقة والعلاقات السلمية.

وفي عالم يسعى إلى التعايش السلمي والتفاهم، فمن الأهمية بمكان أن تدين الحكومات والمؤسسات والأفراد أعمال الاستفزاز الديني والعمل بنشاط ضدها، بغض النظر عن دوافعها السياسية. يجب أن يكون تعزيز الاحترام والتعاطف والحوار في طليعة جميع التفاعلات لبناء الجسور بين المجتمعات بدلاً من حرقها.

تفجرت بعد هذا الفعل موجة من الغضب العارم اجتاحت جميع الأقطار الإسلامية، وتجددت دعوات مقاطعة المنتجات السويدية بعد تكرار الانتهاكات غير المقبولة تجاه القرآن الكريم والاستفزازات الدائمة لجموع المسلمين حول العالم تحت لافتة حرية الرأي والتعبير.

إن حرية التعبيريجب ان تتوقف عند الأديان والمقدسات، وبذلك لا يجوز لها أن تتخطى تلك الحدود، ويجب أن تلتزم بنشر ثقافة التسامح والسلام والمحبة والتعاون لأن معاداة الأديان تكرس المواجهة بين أبنائها وتؤجج الصراعات والنزاعات مما يؤدي إلى ردود أفعال تكون سبباً في التعرض للمقدسات الدينية بالإساءة والتباغض والتشاحن بين الأطراف مما يكرس المواجهة بين أتباع الأديان وما ينجر على ذلك من مآس وويلات ويهدد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمقدسات الدينية

إن ما يتردد اليوم في الأوساط الدولية عن العنف وتصاعده أمر يتعلق بانتهاك المقدسات التي تمس الوجدان والضمير والهوية في صميمها، ومن هنا نعتقد أنه كلما تخاذل المجتمع الدولي بوضع حد لانتهاك المقدسات الدينية كلما أدى ذلك إلى تصاعد العنف ومن هنا ينبغي على المجتمع الدولي أن يدرك أنه كلما قام بدوره على الوجه المطلوب، وعجل بوضع حد لهذه الانتهاكات كلما قل احتمال تصاعد العنف.

وبلا شك أن الثغرات وأوجه القصور الموجودة في القانون الدولي جعلت الدول تأخذ منه ما يحلو لها وتترك ما لا يحلو لها لذلك ينبغي العمل على سد هذه الثغرات حتى لا ينفذ أي طرف منها للمساس بهذه المقدسات.

المطلب الاول

الحماية الدولية للمقدسات الدينية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تمثل الاساءة إلى المقدسات والرموز الدينية تصرفات دنيئة تضر بالوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي وتمس بالنظام العام وتقوض منظومة قيم التسامح واحترام التنوع الثقافي والتعددية

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

الفكرية والتعايش السلمي بين الشعوب المعتنقة لمتخلف الديانات والمذاهب والمنتمية لمختلف الفلسفات والحضارات، علاوة على انها تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان التي تكفلها المواثيق الدولية.

إن مفهوم حماية المقدسات الدينية لا يحتمل أمرا وسطا، لذلك ينبغي التوصل إلى مفهوم كامل للحماية متبوع ببرنامج عمل قابل للتطبيق.

وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على حرية الأشخاص في الدين والعقيدة، وعدم التميز ضدهم على هذا الأساس، وكذلك تدعو الشعوب والدول التي تبني سياسة التسامح التي تقضي نبذ ازدراء الأديان وحظر المساس بالمقدسات الدينية، ومن أهم المواثيق التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم.

اولاً: اتفاقية لاهاي ١٨٩٩

عرفت باسم اتفاقية قوانين أعراف الحرب البرية، وتضمنت اللائحة المرفقة بها الإشارة إلى ضرورة حماية الأعيان المدنية، وخصصت تحديدا الأبنية المخصصة للعبادة بحماية خاصة[٢٥].

ثانياً: معاهدة لاهاي ١٩٠٧

في سنة ١٩٠٧ عقد مؤتمر دبلوماسي بلاهاي لدراسة تطور القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي، واعتمدت هذه المعاهدة على ١٣ اتفاقية، وقد تناولت الاتفاقية الرابعة في مادتها ٢٧ على أنه : "في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات .. إلخ، شريطة ألا تستخدم في ظروف سائدة حينها لأغراض عسكرية[٢٦]

ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ تتويجاً لكفاح الشعوب وازدهار الرأي العام الضاغط، واعترافا عالميا بحقوق وحريات الشعوب، واحتراما للدول أعضاء المجتمع الدولي أن تعتمد في قوانينها الداخلية هذه الحقوق والحريات.

فقد أوضح الميثاق في مادته الأولى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... إلخ[٢٧]

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، ومما جاء فيه إعلان حرية الدين والعقيدة وعدم المساس بها وحرية التعبير والرأي، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من الثانية عشرة حتى الحادية والعشرين على مجموعة هامة من الحقوق الإنسانية التي ترتبط بحرية الفكر والدين والعقيدة والرأي والتعبير، فقد نصت تلك المواد على حق كل شخص في حرية التفكير والعقيدة.

رابعاً: اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

لقد أولت اتفاقيات جنيف الأربعة اهتماما كبيرا بحماية الأعيان والمقدسات الدينية، ووردت فيها نصوص لحمايتها، فبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة نصت على ضرورة حماية الاعيان المدنية من خلال المادتين ١٤٦-١٤٧ التي نصت على ضرورة العقاب على المخالفات الجسيمة المقترفة انتهاكا لبنود الاتفاقية الرابعة، أما المادة ١٤٧ فأكدت ان المساس بالمقدسات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها.

خامساً: اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

قبل إبرام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ تم تكريس الحماية للأعيان الروحية في النزاعات المسلحة، حيث بادرت اليونسكو إلى وضع مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية تمت مناقشته في المؤتمر الدولي المنعقد بلاهاي في عام ١٩٥٤ والذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية حماية الأعيان الثقافية والبروتوكول المكلف بها وذلك في ١٤/٥/ ١٩٥٤ وبالرجوع إليها نجدها أنها حصرت المواقع الدينية ضمن الممتلكات الثقافية.

سادساً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٦

اكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية أن من أهم مقاصدها ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة، بل إن المواثيق الدولية قيدت الحق في حرية التعبير بعدم المساس بحقوق الآخرين ومجتمعهم، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فضلاً عن ذلك فان المادة ٢٠ من الميثاق نفسه ألزمت الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريما على التميز أو العداوة أو العنف.

سابعاً: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١

الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٩٨١/١١/٢٥ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي ورد في ديباجته التحذير من خطورة التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة حق حرية المعتقد والدين. كما نص الإعلان على أن حرية الاعتقاد والديانة يجب أن تحترم احتراما كاملا باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لحماية الإنسان وأنه من المهم الترويج لمبادئ التسامح والاحترام فيما يتعلق بالأديان . كما نصت المادة الرابعة من الإعلان نفسه في فقرتها الثانية:"على كل الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."...

"وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تميز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التميز ضد الأديان."

ثامناً: قرار اللجنة الدولية لحقوق الانسان ٢٠٠٥

نصت أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكون من ضمن مهامها تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفا قد أخلت بالتزاماتها التي يرتبها هذا العهد. وبالنسبة لتزايد التمييز العنصري ضد الأقليات المسلمة في الغرب وما عانته من تعد على المقدسات الإسلامية، فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ قرارا بشأن مكافحة ازدراء الأديان، وفي إشارة واضحة لما يحدث من تجاوزات ضد الإسلام والمسلمين في العديد من الدول، وأيدت اللجنة قلقها بشأن تزايد حملة التشهير بالأديان والتمييز العنصري والديني للأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

وفي يوم ٢٥ يوليو ٢٠٢٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإجماع أعضائها الـ١٩٣، قرارا تقدم به المغرب ضد حرق المصحف وخطاب الكراهية.

يستنكر هذا القرار "بشدة جميع أعمال العنف ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي أعمال من هذا القبيل ضد رموزهم الدينية أو كتبهم المقدسة، التي تنتهك القانون الدولي".

ويأتي اعتماد هذا القرار التاريخي، بالغ الأهمية، بتوافق الآراء، في سياق عالمي يتسم بتفاقم خطاب الكراهية بكافة أشكاله وأبعاده، وخلال تقديم هذا القرار أمام الجمعية العامة، ذكر السفير الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، عمر هلال، أن هذا القرار الجديد يشكل استمرارية للقرار التاريخي للجمعية العامة (٣٢٨/٧٣)، وهو الأول من نوعه بشأن خطاب الكراهية، الذي تم تبنيه في سنة ٢٠١٩، وكذلك القرار اللاحق (٣٠٩/٧٥) الذي أعلن في سنة ٢٠٢١، عن تخليد ١٨ يونيو من كل عام يوماً دولياً لمكافحة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية في التجاوز على المقدسات

منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بإستكهولم في حزيران ١٩٧٢ بدأ الامر يتزايد نحو وجوب المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن افعالها الضارة، وقد نادى الفقه الدولي الحديث بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية مثل الحروب او انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية[٢٨]

لذا فان مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية قد مر بعدة مراحل حتى انتهى به الامر الى المحكمة الجنائية الدولية، فقد بذل المجتمع الدولي جهداً كبيراً في مواجهة أخطر الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها بالإفلات تحت أي غطاء من حصانة رئاسية أو تمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ومع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء، لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل، فقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس المنعقد عام ١٩١٩ لجنة لتحديد مسؤوليات الحرب وتنفيذ العقوبات.

وقد مثلت المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبورغ وطوكيو (الشرق الأقصى) إضافة إلى المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة على ألمانيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تطوراً هاماً على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ككل، و كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي.

وكذلك كانت المجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا سببا لحدوث تطور هام على صعيد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين في هذين البلدين.

وهنا يأتي دور هذه المحاكم في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها سابقة هامة في القضاء الجنائي الدولي.

وقد تعرضت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وخاصة بنزاعات محددة، لصعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات مما أثبتت قصورها، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود من أجل إقرار قضاء جنائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشيت بموجب نظام روما الأساسي المعتمد في المؤتمر

الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ هذا النظام الذي دخل حيز التنفيذ باكتمال التصديقات الستين بتاريخ ١١ /٢٠٠٢/٤[٢٩].

اما بالنسبة للجزاء الجنائي الدولي فقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أن مفهوم الجزاء الجنائي الدولي ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك شرط أن يكون الإجراء أو التدبير المتخذ يتناسب مع الفعل المرتكب، على عكس الجزاء الجنائي في القانون الداخلي يتسم بالوضوح والتحديد بسبب اعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني (قانون العقوبات) [٣٠].

الجزاء ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية خاصة في وقتنا المعاصر الذي يعرف تطورات هامة أكدت على نضج أشخاص القانون الدولي خاصة وأن المنظمات الدولية أرست طائفة متميزة من الجزاءات الدولية التي تسهم بدور فعال في تطوير نظرية الجزاء في القانون الدولي، وفي إقامة نظام جماعي يتم من خلاله تطبيق الجزاءات على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية استجابة للتحديات التي أفرزتها الانتهاكات المتزايدة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة منها الجوانب المتعلقة بالثقافة كالآثار وأماكن العبادة، فأصبح وجود المحكمة ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية في القانون الدولي والذي أقره البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٩٩ الذي انتقل من مسؤولية الدولة (المسؤولية الجماعية) إلى مسؤولية الأشخاص (المسؤولية الفردية) حيث بدلا من فرض الجزاءات الجماعية السياسية والاقتصادية والعسكرية تطبيقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أصبح الجزاء مرتبطا وواقعا على طبقة الحكام باعتبارهم المتسببين الأصليين في ارتكاب الجرائم الدولية.

أشارت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إلى أن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وبالتالي لا يمتد إلى الأشخاص المعنوية الداخلية، وهذا ما أكده ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام ١٩٩٤، هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٨ على رفض المسؤولية الدولية الجنائية حيث أو ردت تحت عنوان "رفض مسألة مفهوم المسؤولية الجنائية للدول" أنه: " قد رأى أعضاء كثيرون أن مفهوم جنايات الدول غير ضروري وغير عملي وهم يرون أن مفهوم جنايات الدول تشويه عيوب متأصلة لا قيمة قانونية له ولا يستند إلى مبادئ تبرره وهو يتعارض مع معظم التطورات التي جدت في القانون الدولي وليست له أهمية أساسية في مهمة اللجنة، وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام[٣١].

وكذلك ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة فقد اوجبت على الاطراف بأن تعمل على:

١- اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في المادة ١٤٧ من الاتفاقية.

٢- إلزام كل طرف متعاقد أن يقوم بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الذين يأمرون باقترافها، وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم، وبإمكان الطرف المتعاقد أن يقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى هذا الطرف أدلة اتهام ضد هؤلاء .

وبموجب المادة ١٤٨ بموجب الاتفاقية ذاتها فإنه لا يجوز للأطراف التحلل من المسؤوليات التي تقع عليهم فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

كما نشير هنا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ قد نفى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وقصرها على الأفراد الطبيعيين فقط، حيث جاء في المادة ٢٥ من هذا النظام أنه:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأفراد الطبيعيين عملاً بهذا النظام.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

كما ان القانون الحديث يسوده في الواقع مبدأ لا عقوبة لا إسناد معنوي، ولهذا لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسؤولية جنائية وكل عقوبة إلى إرادته الخاطئة، وبذلك فإنه وفقا لأنصار هذا الرأي فإن هذه المبادئ هي المطبقة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد ورفض أي مسؤولية مترتبة على الدول(٣٢).

ان الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هو أمر يقتضي أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأفعال غير المشروعة، وتوجيه الاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي أمر يتطلب وجود جهاز قضائي دائم يتولى ذلك، إن وجود هذا التنظيم أمر بعيد المنال حتى مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل عالم تسوده النزعة الفردية علاوة على سيطرة الدول الكبرى على مصادر القرار فيه، بحيث يعجز أي جهاز مهما أعطي من صلاحيات عن توقيع العقوبات على دولة من الدول العظمى أو على أحد المسؤولين فيها، حتى وان أمكن توقيع العقوبة الدولية فإنها لن توقع إلا على الشعوب والدول الضعيفة ، في الوقت التي ترتكب فيه دولة الاحتلال الإسرائيلي بصورة جلية العديد من الجرائم الدولية والتي من أخطرها الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة في القدس وانتهاك حرمتها(٣٣).

ولتبيان الصفة الدولية للأفعال التي تكون الجريمة الماسة بالمقدسات الدينية، يتوجب الرجوع إلى القاعدة التجريمية، وإلى المصلحة المحمية لذلك يجب أولا أن يكون مصدر التجريم قاعدة دولية سواء أكانت عرقية أو ثقافية بغض النظر عن تجريمها بمقتضى تشريع داخلي من عدمه فالشرط الواجب لتوافر الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة هو أن يكون معاقبا عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول، وما نراه اليوم من رفض بعض الدول الأوربية تقديم الصحفيين مرتكبي جريمة حارقي المصحف الشريف والرسوم المسيئة لنبي الاسلام محمد صلي الله عليه وسلم إلى المحاكمة بحجة عدم وجود قانون يدينهم، بحجة ان ذلك يدخل في إطار حرية الرأي والتعبير. لذا فهي لا تستمد صفتها الدولية في الأصل من إجمالي التشريعات الداخلية على تجريمها، وإن كان هذا الإجماع يعد مصدرا ثانويا من مصادر القانون الدولي، وثانيا يجب أن يكون السلوك غير المشروع يهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي(٣٤).

ولا شك أن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد لديهم مصالح وقيم مادية ومعنوية مقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن المجتمع الداخلي، اذ ان الاشخاص تمثل اسس المجتمع الدولي(٣٥).

ولذا فان حماية الانسان على المستوى الدولي يعد مصلحة اساسية للمجتمع الدولي، اذا ان الاعتداء على الامن والسلم الدوليين يشكل خطراً تسبغ عليه الصفة الدولية، فان الاعتداءات التي تقع على حياة الانسان وما يصيبه من ضرر من الناحية العضوية او النفسية، كذلك الافعال الماسة بمعتقداته ومقدساته الدينية، فهي اعتداءات على جوانبه النفسية والاخلاقية، فهي اعتداءات على قيم ومصالح اساسية تهم المجتمع الدولي.

لذا يمكن القول أن الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية تعتبر جرائم دولية لأن المصلحة محل الاعتداء من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمجني عليهم لهم أكثر من جنسية وفي جميع دول العالم، وأن الأضرار ليست محصورة في مكان ارتكاب الجريمة بل آثارها تمتد إلى كل دول العالم، كما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وخير مثال على ذلك ما ترتب من آثار بعد احراق المصحف الشريف في السويد، والصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في الدنمارك وغيرها من جرائم التعدي على المقدسات الدينية.

فالمسؤولية الجنائية وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكاً غير قانوني عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها، فهي تمثل ردعاً تُحذر به الدولُ والأفراد من التفكير في انتهاك القواعد القانونية الوضعية والدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية[٣٦].

ويخضع مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لضوابط المسؤولية بصفة عامة من ركن شرعي ومادي ومعنوي، كما ان عناصرها لا تختلف عن عناصر المسؤولية الجنائية لدى القوانين الداخلية، فقط زيادة العنصر الدولي وعلى هذا فالمسؤولية الناتجة عن المساس بالمقدسات الدينية لها أربعة عناصر(العنصر البشري، العنصر المادي، العنصر المعنوي، والعنصر الإضافي الدولي).

ويمكن تحديد شروط المسؤولية الجنائية الدولية على النحو التالي:

١- وقوع عمل غير مشروع دوليا وجنائيا.

٢- نسبة هذا العمل إلى أحد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية محل المسؤولية.

٣- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الجنائي الدولي أو مصلحة دولية[٣٧].

ويضع القانون الدولي على عاتق الدولة التزاما ببذل العناية بفرض احترام قواعده ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين في إقليمها رغم ان الدولة لا تتحمل المسؤولية المباشرة بسبب تصرف الأفراد العاديين، الا انها تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك والعقاب عليه عند وقوعه وهي ما يطلق عليه المسؤولية غير المباشرة أو النيابية[٣٨].

وبذلك أصبح مبدأ المسؤولية الفردية من قيم التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتابعين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

لابد من فاعل طبيعي ينسب إليه المساس بالمعتقدات الدينية المقدسة، حتى يمكن أن تتحقق المسؤولية، وأن مسؤولية الدول تتمثل في إخلالها بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع أي مساس بالمقدسات الدينية على إقليمها ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين في إقليمها[٣٩].

وتنص المادة الثانية فقرة "ج" و "د" من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقرة "ج" تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والمحلية ولتعديل أو إلغاء وإبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إدانته حينما يكون قائما.

الفقرة "د" تقوم كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحصر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية جماعة أو منظمة.

كما أن المادة الثانية القسم الثاني من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على : تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة ...

والمادة الرابعة منها تحدد مسؤولية الدولة في منع وإنهاء التمييز من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٠].

ومن المسلم به بأن السلطة التشريعية هي من تقوم بتحديد صور السلوكيات المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، ونتيجة هذا المبدأ هي حصر مصادر قواعد التجريم والعقاب والإجراءات في نصوص تشريعية تصدر عن السلطة التشريعية، وهذا معناه أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه. كما انه لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكبي الجريمة خلاف تلك المقررة لها[٤١].

وقد كانت الشريعة الإسلامية صريحة في ذلك، من خلال نصوص قرآنية قاطعة الدلالة على ضرورة الإنذار قبل العقاب وأن يسبق بيان الجرائم تطبيق العقاب، وذلك في قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٤٢] وقوله جل وعلا:(وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا، وما كنا مهلك القرى إلا وأهلها ظالمون) [٤٣].

وبينما يصر جميع المسلمين في مختلف بقاع العالم بأن حرق نسخ من المصحف الشريف في السويد يشكل تحريضا ضدهم ويجب اعتباره جريمة كراهية يقع دون شك ضمن قوائم القانون الجنائي، وان مرتكبي هذه الجريمة قد انتهكوا حق المسلمين في حرية الاعتقاد، وتجاوزوا بذلك حدود حريتهم في التعبير، الا ان رد الحكومة السويدية بان ذلك حرية تعبير يحميها القانون، ففي السويد وكثير من الدول الاوربية لا توجد قوانين خاصة بالتجديف تمنع حرق او تدنيس الكتب المقدسة.

ومن المعروف بأن الحرية الوحيدة التي تتمتع بالإطلاق، ولا يرد عليها التقييد في اغلب النظم القانونية، هي حرية الفكر والاعتقاد باعتباره شأناً داخلياً كامنا لا يوجد له سند قانوني ولا مبرر عملي على إحاطته بالقيود والحدود.

لذا فان بعض الدول قد اضافت في قوانينها الداخلية مواداً تعاقب كل من يستغل الدين في الترويج، سواءً كانت بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة القصد منها إثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، لذلك لم يعد من حق أحد أن يتعلل بحريته في التعبير ليثير حملة كراهية أو ازدراء ضد جماعة من البشر لمجرد أنهم يخالفونه في الرأي والعنصر والعقيدة.

لذلك نعتقد أن المشرع السويدي وجميع الدول الأوروبية لن تستطيع الثبات على موقفها الراهن والتمسك بمبدأ الشرعية لحرية الرأي والتعبير ما ترتب على حملة الإساءة للإسلام من تداعيات خطيرة على العلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية بين شعوب العالم الإسلامي والشعوب الغربية، هذه التداعيات سوف تفضي إلى مزيد من التفكير والتدبر والبحث لتجريم الاساءة للمقدسات والتحريض على الكراهية(٤٤).

وعلاج ذلك لابد من وضع الجرائم الدولية التي تمس المصالح العليا للدول وعلاقاتها من ضمن الجرائم الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية في سلسلة من المعاهدات الشارعة في إطار منظمة الأمم المتحدة وتلتزم الدول الموقعة على تلك المعاهدات بإدخال مبادئ تلك المعاهدات ونصوصها ضمن قواعد قوانينها الداخلية، وذلك لمنع إتاحة فرصة الدفع بعدم الشرعية من أي دولة(٤٥).

ان ما قام به اللاجئ العراقي في السويد من حرق للمصحف الشريف هي جريمة بكل المقاييس، تدينه وتجرمه اغلب التشريعات، وتؤجج مشاعر ملياري مسلم حول العالم، وتتنافى مع كل القيم والمبادئ الإنسانية، وصدور قرار رسمي من السلطات السويدية بالسماح بذلك.

الخاتمة

لقد تعرضت المقدسات الدينية منذ القدم لاعتداءات وانتهاكات بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في تلك الحقب الزمنية، خاصة بعد ظهور الديانات السماوية التي كان لها الأثر البارز في تطور قواعد حمايتها، وخلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين ونتيجة للتزايد الكبير للنزاعات المسلحة وما صاحبها من تدمير واعتداءات على المقدسات الدينية فإن ذلك استدعى ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع فإنها تبقى دون قيمة قانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على تنفيذها.

ويبدو أن انتهاك المقدسات الإسلامية وجد في الآونة الأخيرة أرضا خصبة في العالم الغربي، وذلك نظراً لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية قد تتباين في الدافع نوعا ما إلا أنها تتحد في الإساءة.

إذ ان الاعتداء على المقدسات الدينية يهدد السلم والأمن الدوليين، والذي يسهم بشكل مباشر في نشر التطرف والإرهاب، ويعد مبررا غير مشروع للجماعات المتشددة في استخدام العنف وانتهاك القانون، وتهديد السلم والأمن الاجتماعي، وقد نص ميثاق الأمم المتحددة في مادته الأولى على أن مقصده الأول حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الاعتداء على المقدسات الدينية (الإسلامية وغير الإسلامية) عمل مناقض لميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو لنبذ الكراهية وعدم التمييز العنصري، وكذلك يعد انتهاكا صريحاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق والاعلانات الدولية التي تدعو لنشر التسامح ونبذ العنصرية.

وما نراه من تجرأ بعض الدول الغربية على محرمات المسلمين، لأنها واثقة من أن ردود الفعل الرسمية لن تتعدى إن وجدت، بعض الكلمات الجوفاء والبيانات العرجاء. ولو كان عند حكومة السويد أدنى شك بأنها ستواجه أية إجراءات اقتصادية خصوصا في مجال الطاقة، أو تجارية ، أو سياسية، لما تجرأت على التصرف بوقاحة ووضاعة.

وكدليل على ازدواجية المعايير في التعامل ، تعهدت السويد لسفير اسرائيل بمنع اي محاولة لحرق التوراة امام سفارة الكيان ، وذلك بعد تقدم مواطن سويدي بطلب رسمي للسماح له بذلك لاختبار صدقية الديموقراطية السويدية في حماية حريةً التعبير ، وقد شكر السفير الاسرائيلي حكومة السويد عل تفهمها

ان حرق المصحف الشريف، الكتاب المقدس عند المسلمين، عمل حساس للغاية ومثير للجدل ويهين بشدة ويثير غضب ملايين المسلمين في جميع أنحاء العالم. وأثار الحادث الأخير في السويد، وهو حرق المصحف الشريف في أول ايام عيد الأضحى المبارك، غضبًا وإدانة من المجتمع الإسلامي والعالمي.

كما ان حرق نسخ من المصحف الشريف هو عمل يُنظر إليه على نطاق واسع على أنه هجوم على المجتمع المسلم بأسره. إنه مؤلم للغاية وغير محترم، حيث يحمل القرآن أهمية روحية ودينية هائلة للمسلمين. هذا الاستفزاز المتعمد يثير الغضب والحزن والشعور بالخيانة بين ملايين المسلمين الذين يؤمنون يقينًا أن القرآن كلام الله.

في عالم يسعى إلى التعايش السلمي والتفاهم، من الأهمية بمكان أن تدين الحكومات والمؤسسات والأفراد أعمال الاستفزاز الديني والعمل بنشاط ضدها، بغض النظر عن دوافعها السياسية، بل يجب أن يكون تعزيز الاحترام والتعاطف والحوار في طليعة جميع التفاعلات لبناء الجسور بين المجتمعات بدلاً من حرقها.

لان حرق نسخ من القرآن لا ينتهك مبادئ الحرية الدينية فحسب، بل يقوض أيضًا المبادئ الأساسية للتسامح واحترام التنوع التي يجب التمسك بها في مجتمع متعدد الثقافات.

لم تكن قضية حرق القرآن مسألة تنطلق من دافع فردي مرتجل كما يتصور، إنما هي قضية منطلقة من دوافع سياسية مدروسة بدقة، وهذه السياسات مبنية بالأصل على دوافع فلسفية ثابتة ومتحكمة بها. فالسياسات الغربية نتيجة لقراءات مشوهة ومبتورة ترى الاسلام خطراً عليها

وإذا كانت الافعال المخزية قد ارتكبت لدوافع سياسية أو استفزاز المسلمين، فإنه يضيف طبقة أخرى من العار لعمل مؤسف بالفعل، يجب على الحكومات والأفراد على حد سواء إعطاء الأولوية لتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين الثقافات والأديان المختلفة لخلق عالم يحتضن التنوع ويعزز التعايش السلمي.

التوصيات:

١- انتهاج خطاب عقلاني يخاطب به المجتمع الغربي جماهيريا ورسميا، وهذا الخطاب ينطلق من أرضية مشتركة ألا وهي القيم الإنسانية والمواثيق الدولية وتفسيرات النصوص القانونية، مع الوضع في الاعتبار أن الخطاب ينبغي أن يكون خطابا حضاريا يشمل كل المقدسات الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، وذلك تماهيا مع قيم الإسلام التي كفلت قبل المواثيق الدولية حرية الاعتقاد وحفظ المقدسات وصونها

٢-على الامم المتحدة واليونسكو القيام بدورها في حماية الممتلكات الثقافية وعدم اقتصارها على اصدار القرارات والتوصيات بل إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والفنية وإعداد الخطط السياسية لحماية المقدسات واعتبار التقاعس عن مثل هذه الأمور مخالفة ترتب المسؤولية الدولية للدول الممتنعة وإيقاع الجزاء الدولي الملائم.

٣-حث المجتمع الدولي على اتخاذ موقف جاد و فعال من الاعتداءات والانتهاكات للمقدسات الدينية عن طريق تفعيل التواجد العربي و الإسلامي في مختلف الهيئات و المنظمات الدولية.

٤-العمل على تعديل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية من أجل إعطاء أهمية خاصة للمقدسات الدينية ذات المكانة المميزة لدى الديانات السماوية، و ذلك بتضمين الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية

٥-الدعوة إلى انضمام الدول العربية و الإسلامية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إعمال و تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الانتهاكات المتكررة للمقدسات الاسلامية.

٦-تشجيع اساتذة الجامعة وطلبتها على إقامة المؤتمرات و الندوات العلمية سواءً على المستوى الوطني او الدولي للتعريف بالمقدسات الدينية، وذلك بهدف دفع المشرعين على المستوى الوطني أو الدولي إلى سن قواعد قانونية صارمة لمعاقبة كل من يعتدي على هذه المقدسات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

واخيراً نود ان ننوه ان المقدسات الدينية من الموضوعات المهمة والحساسة على مستوى القانون الدولي والتي لم تحظى ببحث كافي، وبذلك فإنها تستحق دراسة وتحليل عميق لخصوصية هذه المقدسات وارتباطها بالدين والمعتقدات الدينية.

الهوامـش

١. احمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص١١٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب،ج٢-ط١، المطبعة الامريكية بالقاهرة، مصر، ص٥١.
٣. احمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص١١٩.
٤. لعلي يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الاسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٧.
٥. احمد ابو زيد، البناء الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الإسكندرية، الجزء الاول، الطبعة الرابعة. ١٩٧٥. ص٢٠١.
٦. محمد حسين هيكل، الامبراطورية الاسلامية والاماكن الدينية المقدسة في الشرق الاوسط- كتاب الهلال- مصر ١٩٧١، ص١٤٥-١٤٧.
٧. هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا بين عامي ١٦١٨ و١٦٤٨ م، وقعت معاركها بدايةً وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة أراضي ألمانيا الحالية) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن اشتركت فيها تباعا معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذاك العصر.
٨. لعلي يحياوي، مرجع سابق، ص٢٥.
٩. لعلي يحياوي، المرجع السابق، ص٢٦.
١٠. ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،١٩٨٦،ص٤١١.
١١. ماجد راغب، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤١٠
١٢.سامي علي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٥٩.
١٣. سورة البقرة، الاية (٢٥٦).
١٤. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، الطبعة الثالثة، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٨٢.
١٥. لعلي يحياوي، مرجع سابق، ص٣١.
١٦. اعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر ١٩ لوزراء خارجية الدول الاسلامية حول حقوق الانسان٥/٨/١٩٩٠.

١٧. اعلان روما الصادر عن الندوة الاسلامية الدولية لحقوق الانسان في ٢٥- ٢٠٠٠/٢/٢٧.
١٨. وثيقة حقوق دولية تمثل الاعلان الذي تبنته الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨.
١٩. معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦.
٢٠. ابي عبدالله محمد حاج عيسى الجزائري، في مواجهة التنصير، الطبعة الاولى، مكتبة الامام مالك، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٠٨.
٢١. تيري جونز: قس امريكي متطرف معاد للإسلام دعا إلى إجراء ما أسماها "محاكمة للقرآن الكريم" متهما كتاب الله بالمسؤولية عن القتل والاغتصاب والإرهاب، وسبق لهذا القس أنه في ٢٢ اذار/ مارس ٢٠١١ أشرف على حرق نسخة من المصحف في كنيسة صغيرة في فلوريدا وأثار غضبا إسلاميا واسعا.
٢٢. راسموس بالودان: سياسي دنماركي متطرف وزعيم حزب هارد لاين اليميني المتطرف والذي أسَّسهُ عام ٢٠١٧، أعربَ بالودان في وقتٍ ما عن رغبته في حظر الإسلام في الدنمارك، وترحيل جميع المسلمين من البلاد من أجل الحفاظ على مجتمعهم العرقي، وحارق للمصحف الشريف.
٢٣. منظمة نرويجية تأسست في عام ٢٠٠٨، على الرغم من أن تاريخها يعود إلى مجموعة بدأت في عام ٢٠٠٠. هدفها المعلن هو العمل ضد الإسلام، الذي يصفونه بأنه أيديولوجية سياسية شمولية تنتهك الدستور النرويجي وكذلك القيم الديمقراطية والإنسانية. يرأس المنظمة آرني تومير، وتضم عدة آلاف من الأعضاء والمؤيدين.
٢٤. عرّفت الأمم المتحدة خطاب الكراهية بأنه "أي نوع من الاتصال في الكلام أو الكتابة أو السلوك، يهاجم أو يستخدم لغة تحقيرية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس مَن هم، وبعبارة أخرى، على أساس دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو جنسهم أو أي عامل هوية آخر".
٢٥. جير هارد فان غلان، القانون بين الامم مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الاول، ترجمة عباس العمر، دار الجبل ودار الأفاق، بيروت لبنان، ص٣٤.
٢٦. محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٢٢١.
٢٧. محمد صبحي يوسف، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، مطبوعات جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص٢٠٨.
٢٨. حاتم يوسف احمد التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٦١.
٢٩. خميسي زهير، الحماية القانونية للاماكن المقدسة في القانون الدولي –دراسة قانونية لوضعية القدس– اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٤٩.
٣٠. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٢٨٣.
٣١. أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٨ ، مرجع سابق، ص ١٢٩- ١٣٠.
٣٢. خميسي زهير، مرجع سابق، ص٢٥٦.
٣٣. خميسي زهير، مرجع سابق، ص٢٥٨.
٣٤. لعلي يحياوي، مرجع سابق ص١٠٩، ١١٠.
٣٥. سالم محمد سالم الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في تشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٧.
٣٦. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص٦٦.
٣٧. عمر حسن عدس، القانون الدولي العام المعاصر، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ص٥٨٦.
٣٨. احمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص٨٥.
٣٩. لعلي يحياوي، مرجع سابق، ص١١٥.
٤٠. وذلك عن طريق:-
١- تتخذ الدولة تدابير فعالة لاستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة .

٢- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا لمنع أي تمييز من هذا النوع، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن.

٤١. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة ٢٠٢١-٢٠٢٢، سلامة للنشر والتوزيع، ص٢٥.

٤٢. سورة الاسراء، الآية ١٥.

٤٣. سورة القصص، الآية ٥٩.

٤٤. طارق فتحي سرور، الجريمة والعقاب في جرائم النشر، مؤسسة الاهرام. ٢٠٠٦، ص١٨.

٤٥. لعلي يحياوي، مرجع سابق، ص١٣٩.

المصادر:

[١]أحمد عبد الحميد الرفاعي، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.

[٢]ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ط١، المطبعة الأمريكية بالقاهرة، مصر.

[٣]لعلي يحياوي، **حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.

[٤]أحمد أبو زيد، **البناء الاجتماعي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥.

[٥]محمد حسين هيكل، **الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة في الشرق الأوسط**، كتاب الهلال، مصر، ١٩٧١.

[٦]ماجد راغب، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦.

[٧]محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٣.

[٨]أبي عبد الله محمد حاج عيسى الجزائري، **في مواجهة التنصير**، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام مالك، الجزائر، ٢٠٠٨.

[٩]جير هارد فان غلان، **القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الجبل ودار الآفاق، بيروت، لبنان.

[١٠]محمد فهاد شلالدة، **القانون الدولي الإنساني**. منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.

[١١]محمد صبحي يوسف، **الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور**، مطبوعات جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

[١٢]حاتم يوسف أحمد التلب، **الجزاءات الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

[١٣]خميسي زهير، **الحماية القانونية للأماكن المقدسة في القانون الدولي: دراسة قانونية لوضعية القدس**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨.

[١٤]سالم محمد سالم الأوجلي، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧.

[١٥]صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، بدون دار نشر، ١٩٩١.

[١٦]عمر حسن عدس، **القانون الدولي العام المعاصر**، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

[١٧]مأمون سلامة، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة ٢٠٢١-٢٠٢٢، سلامة للنشر والتوزيع.

[١٨]طارق فتحي سرور، **الجريمة والعقاب في جرائم النشر**، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٦.

[١٩]طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

ثانيًا: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية

١.اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية.
٢.اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.
٣.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
٤.اتفاقيات جنيف الأربع، ١٩٤٩.
٥.اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ١٩٥٤.
٦.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
٧.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.
٨.إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ١٩٨١.
٩.اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون، ١٩٨٣.
١٠.إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠.
١١.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ١٩٩٨.
١٢.إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠٠٠.
١٣.قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة ازدراء الأديان، ٢٠٠٥.
١٤.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة خطاب الكراهية وحرق الكتب المقدسة، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٢٣

Sources:

[1] Ahmed Abdel Hamid Al-Rifai, *International Criminal Responsibility for Infringement upon Religious Beliefs*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2007.
[2] Ibn Manzur, *Lisan al-Arab* (The Tongue of the Arabs), Vol. 2, 1st ed., American Press, Cairo, Egypt.
[3] Ali Yahiaoui, *Protection of Religious Sanctities in Non-Islamic States: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and General Criminal Law*, Master's Thesis, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Hadj Lakhdar University, Batna, Algeria, 2010.
[4] Ahmed Abu Zeid, *Social Structure*, Egyptian General Book Organization (Alexandria Branch), Part I, 4th ed., 1975.
[5] Muhammad Hussein Haykal, *The Islamic Empire and Sacred Religious Sites in the Middle East*, Kitab Al-Hilal, Egypt, 1971.
[6] Majid Ragheb, *Constitutional Law*, University Publications House, Alexandria, Egypt, 1986.
[7] Muhammad Al-Zuhayli, *Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights*, 3rd ed., Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, 2003.
[8] Abi Abdullah Muhammad Hajj Aissa Al-Jaza'iri, *Confronting Proselytization (Christianization)*, 1st ed., Imam Malik Library, Algeria, 2008.
[9] Gerhard von Glahn, *Law Among Nations: An Introduction to Public International Law*, Part I, translated by Abbas Al-Omar, Dar Al-Jabal and Dar Al-Afaq, Beirut, Lebanon.
[10] Muhammad Fahad Shalaldeh, *International Humanitarian Law*. Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2011.
[11] Mohamed Sobhi Youssef, *Public Opinion and Its Influence on Political Organization and the Protection of the Constitution*, Ain Shams University Publications, 1990.
[12] Hatem Youssef Ahmed Al-Talab, *International Criminal Sanctions*, Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Egypt, 2007.
[13] Khamisi Zouhir, *Legal Protection of Holy Sites under International Law: A Legal Study of the Status of Jerusalem*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, University of Batna 1, Algeria, 2018.
[14] Salem Mohamed Salem Al-Awjali, *Provisions Regarding Criminal Liability for International Crimes under National Legislation*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, 1997.
[15] Salah Hashem, *International Liability for Infringements upon the Integrity of the Marine Environment*, [no publisher], 1991.

[16] Omar Hassan Adas, *Contemporary Public International Law*, Al-Tubji Foundation for Printing and Publishing, Cairo, 2004/2005.
[17] Mamoun Salama, *Penal Law: Special Part, Volume I – Crimes Detrimental to the Public Interest*, 2021–2022 edition, Salama Publishing and Distribution. [18] Tarek Fathy Sorour, *Crime and Punishment in Publication-Related Offenses*, Al-Ahram Foundation, 2006.
[19] Taher Abdel Salam Imam Mansour, *Crimes Against Humanity and the Scope of International Legal Responsibility Therefor*, Alexandria University, Faculty of Law, 2005.
II. International Conventions, Charters, and Declarations
1. The 1899 Hague Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land. 2. The 1907 Hague Convention.
3. The Universal Declaration of Human Rights, 1948.
4. The four Geneva Conventions, 1949.
5. The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1954.
6. The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.
7. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1966.
8. The United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief, 1981.
9. The Vienna Convention on Succession of States in respect of State Property, Archives and Debts, 1983.
10. The Cairo Declaration on Human Rights in Islam, 1990.
11. The Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.
12. The Rome Declaration on Human Rights in Islam, 2000.
13. The United Nations Commission on Human Rights resolution on combating defamation of religions, 2005.
14. The United Nations General Assembly resolution on combating hate speech and the burning of holy books, July 25, 2023.